بالفتح والاسم بالضم قوله قايما اى ان قدر قوله بقدر عليهما قدرت على الشى اقدر من الباب ضرب
قويت عليه وتمكنت منه والاسم القدرة قال فى المصباح وقدر بقدر كعلم بعلم لغة فيه كما فى المختار
واما قدرت الشى قدرا فهو من بابى ضرب وقتل بمعنى قدرته تقديرا والاسم القدر بفتحتين وقوله
فاقدروا له اى قدروا عدة الشهر وقدر الله الرزق بقدره ويقدره ضيقه وقرا السبعة الله
يبسط الرزق لمن يشا ويقدر بالكسر فهو افصح ولهذا قال بعضهم الرواية فى قوله فاقدروا له
بالكسر انتهى مصباح قوله ونحوه كوهن بقيام قوله فقاعدا يعنى وجوبا قوله ورجلاه الى القبلة
هذا قيد معتبر فى صحة الصلاة على هذه الحالة اما لو استلقى على ظهره ورجلاه الى غير القبلة
فانه يصير مستدبر القبلة فلا تنعقد صلاته مع قوله والا تنفى اى بلا كراهة قوله ويومى
يعنى براسه قوله بركوع وسجود اى عاجز عنهما قوله ويجعله اخفض للخبر وللتمييز قوله على شى رفع
اى منفصلا عن الارض قوله اومى كذا بخطه قوله ناويا مستحضرا لتفسير لنا ويا قوله كاسير خايف
ان يعلموا بصلاته قوله ولا تسقط اى ما دام ثابت العقل قوله والا قرا اى كلا او بعضا قوله فان
كان يعنى ابطاه قوله والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا اى حيث كان الامام متعمدا
لزيادة قعود او فى غير محله فان قلت ما الفرق بين ما هنا وما تقدم فى سجود السهو فيما
اذا قام لزائدة حيث لم تبطل صلاة من تبعه هناك جاهلا او ناسيا قلت اجاب مرعى بانا
اذا الغينا ما فعله المأموم مع الامام هناك للعذر صارت الزيادة كانها لم توجد بخلاف ما هنا
فان الامام بمنزلة من ترك ركنا فلا يعذر من خلفه بجهله لان الاركان لا تسقط بحال انتهى بمعناه
وبخطه على قوله والا بطلت اى ان تعمد قوله فاتمها فى ارتفاعه اى فى حال نهوضه الى القيام فيجب
عليه ان يعيد بعد القيام ما قراه حال نهوضه لان فرضه اذن القراءة حال القيام واما ما قراه جالسا
قبل قدرته على القيام فيبنى عليه خلافا لمن توهم خلافه قوله خير وقيل يلزمه القيام وصوبه
فى الانصاف ومشى عليه فى الاقناع وبخطه ايضا على قوله خير لعل وجهه ان القيام وان كان ركنا
لكن له بدل وهو القعود قوله ولمريض ولو ارمد قوله ويفطر بقوله اى المسلم الثقة ويكفى منه غلبة
الظن قوله لقادر على قيام فيها او فى غيرها فان عجز عن قيام وخروج جاز ويدور كلما انحرفت
عن القبلة وجوبا وتقام الجماعة فيها كذلك واذا امكنه القيام فيها او فى نحوها من محفة و
غيرها فصلى قائما ولو جماعة جاز ولو امكنه الخروج كما يوخذ ذلك من كلام اعم الاتى قوله ونحوه
كتلف قوله وانقطاع عن رفقه اى بنزوله قوله او عجز عن ركوبه لا ان قدر ولو باجرة يقدر عليها
قوله وما يقدر عليه من عطف العام على الخاص اى عليه الاستقبال ان قدر عليه وعليه ايضا بقية
الشروط والاركان والواجبات ان قدر عليها وما لا يقدر عليه لا يكلف به فالاستقبال ليس
واجبا الا مع القدرة ولو كان فى غير الراحلة والسفينة مع قوله ولا نحو لمرض اى لم يصحبه شى
مما تقدم اما لو كان يعجز عن الركوب اذا نزل فان صلاة الصحيح صحيحة فصلاة المريض صحيحة بالاولى
مع قوله ومن اتى بكل فرض اعم من الركن والواجب قوله ومن بما وطئى الخ يعنى لا يمكنه الخروج قوله على
مثل اى ظهر قوله ويعتبر المقر لاعضا السجود لما كان يتوهم من مسيلة من بما وطئى و

المصلوب

٢٧

المصلوب والمربوط والغريق ان الاستقرار ليس بشرط دفع بذلك هذا التوهم اشارة الى انه انما يكفى
مثل ذلك للعذر والا فالاستقرار حيث لا عذر شرط فيسقط ما قيل ان قول المص ويعتبر الخ لا محل له من
قوله ونحوها كشباك قوله من حيوان يعنى طاهر قوله وعلى مانع صلاته الارض كهراش محشو فصل قوله
من نوى اى ابتدا ناويا وبخطه على قوله ومن نوى الخ الاخلص فى العبارة ان يقال من ابتدا سفرا مباحا ناويا
فله القصر اذا فارق بيوت قريته الخ كما يعلم من الشرح قوله مباحا لا محرما او مكروها كالسفر لفعل
احدهما قوله ولو نزهة الخ فى المصباح بعد ان نقل عن ابن السكيت ان مما تضعه العامة فى غير موضعه
خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين وانما التنزه التباعد عن المياه والارياف ما نصه قال
ابن قتيبة ذهب بعض اهل العلم فى قول الناس خرجوا يتنزهون انه غلط وهو عندى ليس بغلط
لان البساتين فى كل بلد انما تكون خارج البلد فاذا اراد احد ان ياتيها فقد اراد البعد عن المنازل و
البيوت ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة فى الخضر والجنان هذا لفظه وقال ابن القوطية والازهرى
وجماعة نزه المكان فهو نزه من باب تعب ونزه بالضم نزاهة فهو نزيه قال بعضهم معناه انه ذو الوان
حسان وقال الزمخشرى ارض نزهة ذات نزهة انتهى قوله وهو اى قصده لا ان استويا قوله
وهى يومان اى او ليلتان او يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
ونحوها كما فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الانصارى الشافعى قوله والهاشمى الخ واما
الاموى فهو اربعة عشر الفا واربعمائة قدم قوله ستة الاف ذراع اى بذراع اليد الناقص عن
ذراع الحديد بقدر ثمن الحديد فالميل بالحديد خمسة الاف وستمائة وخمسون قوله برذون
هو بالذال المعجمة يقع على الذكر والانثى وربما قالوا برذونة وبرذن الرجل اذا ثقل قال المطرزى
البرذون التركى من الخيل وهو خلاف العراب وجعلوا النون اصلية لانهم لاحظوا التعريب
مصباح باختصار قوله او تاب فيه عطف على نوى والضمير عائد على السفر بدون قيد لان المباح
لا يتاب منه والمعنى او تاب فى سفر كان محرما او مكروها وبخطه على قوله تاب اى تاب فى سفر
المعصية فهو عطف على مفهوم قوله مباحا لا على منطوقه لان السفر المباح كله لا تتصور التوبة منه
فيه تامل قوله لا هايم هو من خرج على وجهه لا يدرى اين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا والا
فهو راكب التعاسيف واما السايح فهو الذى لا يقصد مكانا معينا فلا يقصر اذن غير مباح بل مكروه
والسياحة المذكورة فى القران غير هذه بل هى الصوم او السياحة لطلب العلم او الجهاد ونحوه
واما لو سافر ليترخص قال فى الفروع فقد ذكروا انه لو سافر ليفطر حرم واما التايه فهو الضال
عن الطريق وبخطه على قوله لا هايم الخ فاعل لفعل محذوف دل عليه المقام كما اشار اليه الشارح بقوله
لا يقصر الخ قوله او ما تثبت اليه الخ اى محلا تنسب الى ذلك المحل عرفا الخ قوله او بعد قربا بان
كان دون المسافة قوله بشرطه وهو ان لا ينوى العود ايضا قوله او تثنى عطف على يرجع قوله نيته
اى ترجع نيته الى السفر بعد ان كانت للعود الى مصر تامل قوله او تزوج فيه انظر ما المراد بالتزوج
هل هو العقد او الدخول وكذا لو كان المسافر امراة وكان لها بالبلد زوج واهل مكة ومن حولهم
ممن دون المسافة كغيرهم فى اعتبار المسافة ومثلهم من نوى الاقامة بمكة فوق عشرين صلاة كاهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)